



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المشاوره الفنية بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

روما، 30 مايو/أيار – 3 يونيو/حزيران 2022

تقرير مشاورة الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



NFIF/R1363 (Ar)

تقرير المنظمة
عن مصايد الأسماك
وتربية الأحياء المائية

ISSN 2071-8233

تقرير

مشاورة الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

اجتماع افتراضي، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021

تقرير

مشاورة الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

اجتماع افتراضي، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021

التنويه المطلوب:

منظمة الأغذية والزراعة. 2022. تقرير مشاوره الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة. اجتماع افتراضي، 11-15 أكتوبر/تشرين الأول 2021. تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم 1363. روما. <https://doi.org/10.4060/cb7783ar>

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتحويمها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو ترقية المنظمة تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

إن وجهات النظر المعبر عنها في هذا المنتج الإعلامي تخص المؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر المنظمة أو سياساتها.

ISSN 2071-8233 [طباعة]

ISSN 2707-5842 [عبر الانترنت]

ISBN 978-92-5-135892-4

© منظمة الأغذية والزراعة، 2022



بعض الحقوق محفوظة. هذا المصنّف متاح وفقاً لشروط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالمثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية (CC BY-NC-SA 3.0 IGO; <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar>).

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة [طبعة اللغة] الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules>، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، مسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (<http://www.fao.org/publications/ar>) ويمكن شراؤها من خلال publications-sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

إعداد هذه الوثيقة

هذه هي النسخة المعتمدة من تقرير مشاوره الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة التي عُقدت في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021.

ملخص

تتضمن هذه الوثيقة تقرير مشاوره الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة التي عُقدت بشكل افتراضي خلال الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول، واستؤنفت في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 لاعتماد هذا التقرير. وأجرت منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) دراسة علمية متعمقة حول المسافنة أكدت أن الافتقار إلى الأنظمة والرصد والرقابة يزيد من مخاطر إدخال الأسماك التي يتم صيدها بشكل غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى سلسلة إمدادات المأكولات البحرية، مما يقوض مصايد الأسماك المستدامة والمسؤولة من الناحية الاجتماعية. ونُشرت الدراسة في عام 2020 وعُرض ملخص للنتائج على الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك في فبراير/شباط 2021. ورحبت لجنة مصايد الأسماك بالدراسة ودعت المنظمة إلى المضي قدماً في وضع مشروع خطوط توجيهية طوعية لتنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها. كما أنها دعت المنظمة إلى عقد مشاوره خبراء لمراجعة المسودة الأولية التي ستعدها أمانة المنظمة. وعلى أساس تلك المسودة الأولية، أعدت مشاوره الخبراء مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة لكي تنظر فيها المشاوره الفنية بشأن الخطوط التوجيهية للمسافنة التي ستُعقد خلال الفترة من 7 إلى 11 مارس/آذار 2022.

بيان المحتويات

الصفحة

1	افتتاح الدورة
1	انتخاب الرئيس
1	اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بمشاوره الخبراء
2	النظر في مسودة أولية لنص الخطوط التوجيهية الطوعية من أجل تنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها
2	أية مسائل أخرى
2	اعتماد التقرير

المرفقات

3	ألف جدول الأعمال
4	باء قائمة الخبراء
6	جيم قائمة الوثائق
	دال بيان افتتاحي للسيد Manuel Barange، مدير شعبة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية،
7	منظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا
9	هاء مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

افتتاح الدورة

1- دعا المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) السيد شو دونيو، إلى عقد مشاوره للخبراء بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة. وعُقدت مشاوره الخبراء بشكل افتراضي في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول، واستؤنفت في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 لاعتماد التقرير.

2- وقد حضر المشاوره 12 خبيراً بصفتهم الشخصية، وأربعة من الاختصاصيين وسبعة أعضاء من أمانة المنظمة. وترد قائمة الخبراء والاختصاصيين في المرفق بآء بهذه الوثيقة. وترد الوثائق المعروضة على مشاوره الخبراء ضمن المرفق جيم بهذه الوثيقة.

3- ورحب السيد Matthew Camilleri، المسؤول الأول عن مصايد الأسماك وقائد فريق في شعبة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بجميع المشاركين في مشاوره الخبراء، ودعا السيد Manuel Barange، مدير شعبة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في منظمة الأغذية والزراعة في روما، للإدلاء ببيان افتتاحي. وأشار السيد Barange، مذكراً بقرار الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك التابعة للمنظمة التي عقدت اجتماعاً لها في فبراير/شباط 2021، إلى أن المشاركين سيستعرضون بشكل منهجي ومنتظم هيكل وشكل ومحتويات مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة، الذي سيُقدم إلى المشاوره الفنية للمنظمة في مارس/آذار 2022. وستُحال نتيجة تلك المشاوره إلى الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك في سبتمبر/أيلول 2022 للمصادقة عليها. ويرد بيان السيد Barange في المرفق دال بهذه الوثيقة.

4- وقدمت أمانة المنظمة ملخصاً لنتائج دراسة متعمقة حول المسافنة أجرتها المنظمة في الفترة 2019/2018 وأكدت أن الافتقار إلى التنظيم والرصد والمراقبة يزيد من مخاطر دخول الأسماك التي تم صيدها من خلال الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى سلسلة إمدادات المأكولات البحرية، بما يقوِّض مصايد الأسماك المستدامة والمسؤولة من الناحية الاجتماعية.

انتخاب الرئيس

5- انتُخب رئيساً السيد Osvaldo Urrutia، مدير مركز قانون البحار Centro de Derecho del Mar التابع لكلية الحقوق في جامعة Universidad Católica de Valparaíso، المستشار في قسم الشؤون القانونية لدى نائب وزير مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في حكومة شيلي. وأعرب عن امتنانه للخبراء على ثقتهم في انتخابه رئيساً. وعرض الترتيبات الخاصة بالمشاوره، مشيراً إلى أن دورها يتمثل في إسداء المشورة إلى منظمة الأغذية والزراعة بشأن صياغة مشروع الخطوط التوجيهية للمسافنة الذي سيستخدم كوثيقة أساسية للمفاوضات خلال المشاوره الفنية للمنظمة التي ستُعقد في مارس/آذار 2022. وكانت أمانة المنظمة قد أعدت مسودة أولية لمشروع الخطوط التوجيهية لمشاوره الخبراء.

اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بمشاوره الخبراء

6- اعتمدت مشاوره الخبراء جدول الأعمال الوارد ضمن المرفق ألف. ثم حدد الرئيس الجدول الزمني لأعمال مشاوره الخبراء.

النظر في مسودة أولية لنص الخطوط التوجيهية الطوعية من أجل تنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها

- 7- تناولت مشاوره الخبراء المسودة الأولى للخطوط التوجيهية الطوعية بطريقة منهجية وشاملة. كما نظرت المشاوره في اقتراحات الصياغة ذات الصلة التي تقدم بها الخبراء والاختصاصيون وأمانة منظمة الأغذية والزراعة.
- 8- ويرد مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة الذي وضعته مشاوره الخبراء ضمن المرفق هاء بهذه الوثيقة.
- 9- وجرت مناقشة تقنية متعمقة أثناء مشاوره الخبراء تناولت قضايا مختلفة، وسعى الخبراء إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع نص الخطوط التوجيهية الطوعية. ومع ذلك، ظلت الآراء متباينة بشأن التحقق المستقل من عمليات المسافنة، من خلال مراقبين أو من خلال المراقبة الإلكترونية أو تقنيات الاستشعار الموازية (الفقرة 39). ورأى معظم الخبراء أنه ينبغي اشتراط ذلك على كل من السفن المانحة والمتلقية المشاركة في عمليات المسافنة. ورأى أحد الخبراء أن مائة في المائة من عمليات التحقق المستقلة من السفن المتلقية كانت كافية، وأن التحقق المستقل من سفن الصيد هو خارج نطاق عملية إدارة المسافنة، وبالتالي هذه الخطوط التوجيهية. ويعكس المشروع الحالي وجهة النظر الأخيرة هذه.
- 10- وكانت هناك مناقشة غير حاسمة حول تضمين نظام تقييم الشركة والمالك المسجل الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (القرار (MSC.160(78) في الملاحق.

أية مسائل أخرى

- 11- لم تكن هناك مسائل أخرى للبحث.

اعتماد التقرير

- 12- اعتمد الخبراء تقرير مشاوره الخبراء في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2021.

المرفق ألف

جدول الأعمال

- 1 افتتاح مشاوره الخبراء
 - كلمة السيد Manuel Barange، مدير شعبة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
 - عرض دراسة متعمقة بشأن المسافنة
- 2 انتخاب الرئيس
- 3 اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بـ مشاوره الخبراء
- 4 النظر في مسودة أولية لنص الخطوط التوجيهية الطوعية التوجيهية من أجل تنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها
- 5 أية مسائل أخرى
- 6 اعتماد التقرير

المرفق باء

قائمة الخبراء

CHAIRPERSON

Osvaldo URRUTIA
 Director
 Centro de Derecho del Mar
 Faculty of Law P. Universidad Católica
 de Valparaíso
 Adviser
 Legal Division
 Undersecretariat for Fisheries and
 Aquaculture
 Government of Chile
 Valparaíso, Chile

EXPERTS

Salman Khalaf ALSUBHI
 Director of Marketing and Fish Industries
 Department
 Ministry of Agriculture and Fisheries
 Wealth
 and Water Resources
 Muscat, Oman

Esther BOY
 Chief inspector fisheries inspection and
 surveillance services
 Sub-Directorate General of Fisheries
 Surveillance and Fight against Illegal
 Fishing
 Ministry of Agriculture, Fisheries and
 Food
 Madrid, Spain

Vicente COSSA
 Head of Department for Planning and
 Control
 for Fisheries Surveillance
 Ministry of Sea Inland Waters and
 Fisheries
 Maputo, Mozambique

Séraphin DEDI
 Head of Mission
 Secretary General
 FCWC Organization
 Tema, Ghana

Meggan ENGELKE-ROS
 Deputy Chief
 NOAA Office of General Counsel,
 Enforcement Section
 Silver Spring, USA

Takumi FUKUDA
 Director for the International Fisheries
 Coordination
 International Affairs Division
 Fisheries Agency of Japan
 Tokyo, Japan

Samuel K. Jr. LANWI
 Deputy Permanent Representative
 Embassy and Permanent Mission of the
 Republic of the Marshall Islands to the
 United Nations Office and
 other international organizations
 Geneva, Switzerland

Sarika MAHARAJ
 Interim Coordinator-Fisheries
 Inspectorate
 Fisheries Division
 Ministry of Agriculture, Land and
 Fisheries
 Trinidad and Tobago

Lara MANARANGI-TROTT
 Compliance Manager
 Western Central Pacific Fisheries
 Commission (WCPFC)
 Pohnpei, Federal States of Micronesia

Hilde OGNEDAL
 Senior Advisor
 Norwegian Directorate of Fisheries
 Bergen, Norway

Thira RODCHEVID
 Government official
 Department of Fisheries
 Analysis Monitoring and Surveillance
 under Port State Measures,
 Fisheries and Fleets Management Division
 Bangkok, Thailand

RESOURCE PERSONS

Gerard DOMINGUE
 Compliance Manager
 Indian Ocean Tuna Commission
 Victoria, Mahé, Seychelles

Brice MARTIN-CASTEX
 Acting Head,
 Department for Member State Audit and
 Implementation Support
 International Maritime Organization
 (IMO)
 London, United Kingdom

Ahmed SILIMAN
 Compliance Coordinator
 General Fisheries Commission for the
 Mediterranean
 Rome, Italy

Mark S. YOUNG
 Executive Director
 International MCS Network
 Boca Raton, USA

FAO SECRETARIAT

Manuel BARANGE
 Director
 Fisheries and Aquaculture Division (NFI)

Matthew CAMILLERI
 Technical Secretary of the Expert
 Consultation
 Team Leader and Senior Fishery Officer
 Fisheries Global and Regional Processes
 Team (NFIFP)
 NFI

Gaëlle HERMANUS
 Office Assistant
 NFIFP
 NFI

Blaise KUEMLANGAN
 Chief
 Development Law Branch

Minmin LEI
 Fishery Officer
 NFIFP
 NFI

Terje LOBACH
 International Fisheries Policy and
 Legislation Consultant
 NFIFP
 NFI

Alicia MOSTEIRO
 Fishery Officer
 NFIFP
 NFI

Glenn QUELCH
 Monitoring, Control and Surveillance
 Consultant
 NFIFP
 NFI

Kristin VON KISTOWSKI
 Monitoring, Control and Surveillance
 Consultant
 NFIFP
 NFI

المرفق جيم

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني المؤقت	ECVGT/2021/1
المسودة الأولية للخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة	ECVGT/2021/2
القائمة المؤقتة بالوثائق	ECVGT/2021/Inf.1
القائمة المؤقتة بالمشاركين	ECVGT/2021/Inf.2
المسافنة: نظرة عن كثب. دراسة متعمقة لدعم وضع خطوط توجيهية دولية	ECVGT/2021/Inf.3
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك، روما، 1-5 فبراير/شباط 2021	ECVGT/2021/Inf.4
المسافنة: ملخص نتائج الدراسة المتعمقة	ECVGT/2021/Inf.5

المرفق دال

بيان افتتاحي

السيد Manuel Barange، مدير شعبة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

الخبراء والزملاء الكرام، مرحبًا بكم في مشاورة الخبراء الافتراضية هذه بشأن إعداد الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة.

كما تعلمون جميعًا، إن المسافنة، أي نقل المصيد من سفينة صيد إلى أخرى أو غيرها من السفن التي تستخدم فقط لنقل البضائع، هو نشاط يمارس على نطاق واسع في جميع مناطق العالم، وفي مصايد الأسماك المختلفة، لخفض تكاليف التشغيل وتعظيم فرص الصيد.

وقد أعرب المجتمع الدولي لبعض الوقت عن مخاوفه بشأن المخاطر التي يمكن أن تمثلها المسافنة في ما يتعلق بدعم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والأنشطة الإجرامية المرتبطة به.

وقد خلصت دراسة متعمقة أجرتها منظمة الأغذية والزراعة حول المسافنة ودعت إليها لجنة مصايد الأسماك في المنظمة في عام 2018 وقُدمت إلى لجنة مصايد الأسماك في فبراير/شباط 2021، إلى أنه ما لم يتم تنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها بشكل كاف، فهي قد تزيد من مخاطر دخول الأسماك التي يتم صيدها بشكل غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى سلسلة الإمدادات الغذائية، مما يقوض مصايد الأسماك المستدامة والمسؤولية. ويظهر تحليل ممارسات المسافنة أنه لا تزال هناك مخاطر كبيرة تتمثل في إمكانية أن تساهم المسافنة في إدخال الأسماك التي يتم صيدها بشكل غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى السوق.

وإذ رحّبت لجنة مصايد الأسماك بالدراسة، دعت المنظمة إلى المضي قدمًا في وضع مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية من أجل تنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها من خلال مشاورة للخبراء، تليها مشاورة فنية، بهدف عرضها على لجنة مصايد الأسماك للمصادقة عليها في عام 2022.

وتتمثل أهداف هذه الخطوط التوجيهية في ما يلي: (1) تقديم المساعدة لتطوير إعداد أنظمة المسافنة أو مراجعة الأنظمة الحالية، ودمجها في الإطار التنظيمي الأوسع، (2) وضمان الامتثال للأنظمة الحالية من خلال الحد الأدنى من المعايير للرصد والمراقبة والإشراف على نحو فعال.

ويقدم المشروع الحالي معايير دنيا للمسافنة وإعلانات الإنزال، وبالتالي يسدّ الفجوة الحالية حيث يجب اعتبار أي نقل للأسماك إما عملية إنزال أو عملية مسافنة.

وقد أعدت المنظمة المشروع بطريقة تعترف بجميع الوسائل المتاحة وفقًا للقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى، وتستند إلى المسؤولية الأساسية لدولة العلم في تنفيذ لوائح المسافنة. وستشكل الخطوط التوجيهية أيضًا تكملة قيمة للصكوك الدولية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ولا سيما الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء.

وتجمع مشاورة الخبراء بين أفضل الخبرات الفنية والتشغيلية والقانونية من جميع أنحاء العالم لمساعدة أمانة المنظمة في إعداد أفضل مشروع ممكن لتقديمه خلال المشاورة الفنية المقرر عقدها في مارس/آذار 2022. والمشاورة الفنية هي

العملية التي سيتفاوض أعضاء المنظمة من خلالها على النص النهائي للخطوط التوجيهية تمهيداً لعرضه على لجنة مصايد الأسماك للنظر فيه وإقراره.

وأودّ أن أعرب عن تقديري لكم كخبراء لمساهماتكم بالوقت والمعرفة والخبرة في هذه العملية، خاصة وأنه قد تمت الدعوة إلى عقد مشاوره الخبراء هذه في غضون مهلة قصيرة.

وما زلنا نعمل في ظل الظروف الصعبة لجائحة كوفيد. وهذه هي مشاوره الخبراء الأولى في شعبة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية في المنظمة التي تعقد بشكل افتراضي. وفي حين أنّ من فوائد ذلك عدم الاضطرار إلى السفر، إلا أنه يتوافق أيضاً مع مجموعة من العوائق: إذ سيتعين على بعض الخبراء الانضمام إلينا في وقت مبكر جداً من الصباح (في الأمريكيتين) أو أثناء الليل (في المحيط الهادئ). ولا مجال للمحادثات الجانبية، أو أثناء استراحات الغداء، وهي محادثات تكون دائماً مفيدة للغاية ومجدية لأي مجموعة من الخبراء. وهي أيضاً مهمة صعبة بشكل خاص بالنسبة إلى الرئيس لتعدّد رؤيتكم جميعاً هنا في روما.

ولكن الحياة ستستمر، ومهمتنا هي السماح لها بالاستمرار قدر الإمكان.

وأشكركم جزيل الشكر على وقتكم وجهودكم، وآمل أن تجدوا هذه التجربة مجزية وملهمة لكم شخصياً ومهنيّاً. وغنيّ عن القول أن صدور مشروع جيد عن مشاوره الخبراء سيسهل عمل المشاوره الفنية وسيعدّ بالتالي لقبول سلس أكثر من قبل لجنة مصايد الأسماك. وستكونون مفتاح نجاح هذا المسعى.

وأتمنى لكم كل التوفيق في مناقشاتكم وإني لعلّي أتمّ الثقة من أنّ موظفي المنظمة سيساعدونكم في توجيه مسيرتكم المستقبلية. وإنني أتطلع إلى قراءة المشروع الذي سيصدر عنكم.

شكراً جزيلاً وأعطي الكلمة الآن لميسر الجلسة.

المرفق هاء

مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

النطاق والهدف

- 1- هذه الخطوط التوجيهية طوعية وتتناول تنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها بالنسبة إلى الأسماك التي لم يتم إنزالها من قبل، سواء أتم تجهيزها أم لا. ويتم إعداد هذه الخطوط التوجيهية مع التسليم بأنه ينبغي استخدام جميع الوسائل المتاحة طبقاً للقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأنشطة الصيد الداعمة له، وردعها والقضاء عليها. وهي تستند إلى المسؤولية الأساسية لدولة العلم في تنفيذ أنظمة المسافنة. كما أنها تشكل مكملاً قيماً لتدابير الصون والإدارة، ولا سيما لتدابير دولة الميناء وخطط التتبع.
- 2- ويكمن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية في تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لدى وضع أنظمة جديدة للمسافنة، أو عند تنقيح الأنظمة القائمة وإدماجها في الإطار التنظيمي للأنظمة الأوسع نطاقاً.
- 3- وينبغي تفسير تلك الخطوط التوجيهية وتطبيقها بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وليس في هذه الخطوط التوجيهية ما يخلّ بحقوق الدول أو اختصاصها أو واجباتها بحسب القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الخطوط التوجيهية على أنه يؤثر في حق الدول في اعتماد وتنفيذ متطلبات أكثر صرامة لتنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها من تلك التي تنص عليها هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك أي تدابير متخذة عملاً بقرار صادر عن إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

التعاريف

4- لأغراض هذه الخطوط التوجيهية:

- (أ) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء أكانت مجهزة أم لا؛
- (ب) و"المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، تتمتع بسلطة اتخاذ تدابير الصون والإدارة، بما في ذلك التدابير الخاصة بالمسافنة؛
- (ج) و"الرحلة" تعني الانتقال من مخرج الميناء إلى مدخل الميناء التالي؛
- (د) و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو قارب أو أي منصة عائمة تستخدم، أو يكون المقصود منها أن تُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة به، بما في ذلك مسافنة الأسماك.

المبادئ

5- تستند هذه الخطوط التوجيهية إلى المبادئ التي تنص على أن تنظيم المسافنة ورصدها ومراقبتها يجب:

- (أ) أن تتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة؛

- (ب) وأن تضمن توثيق جميع عمليات نقل الأسماك كعمليات مسافنة والأنشطة الأخرى ذات الصلة المشار إليها في هذه الخطوط التوجيهية بشكل كافٍ؛
- (ج) وأن تضمن الترخيص المناسب للسفن المانحة والمتلقية المشاركة في عمليات المسافنة؛
- (د) وأن تشمل إجراءات الإبلاغ لتسهيل التحقق من التراخيص وبيانات المسافنة قبل النشاط وبعده؛
- (هـ) وأن تضمن اتباع نهج قائم على المخاطر؛
- (و) وأن تتطلب تقديم تقارير إلكترونية، إذا أمكن ذلك؛
- (ز) وأن تضمن تنظيم أنشطة المسافنة ورصدها واستكمالها بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء أو إجراءات دولة العلم المتعلقة بإنزال الأسماك المنقولة عن طريق المسافنة، على النحو الملائم، ودعم إمكانية تتبعها، حيثما أمكن ذلك.

التطبيق

- 6- تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على النقل المباشر للأسماك من سفينة إلى أخرى، بغض النظر عن مكان النشاط، المشار إليه في ما بعد بمصطلح المسافنة. ويجب أن تكون الأسماك المنقولة عن طريق المسافنة مصحوبة بإعلان يتضمن المعلومات على النحو المفصل في الملحق الأول.
- 7- وتعتبر جميع عمليات نقل الأسماك غير المشمولة بالفقرة 6، عمليات إنزال لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك عمليات نقل الأسماك إلى مرفق الميناء، ونقل الأسماك من سفينة إلى أخرى من خلال مرفق الميناء أو أي وسيلة نقل أخرى، ونقل الأسماك من سفينة إلى حاوية أو شاحنة أو قطار أو طائرة أو وسائل نقل أخرى، وتخضع لتدابير دولة الميناء وكذلك متطلبات دولة العلم والدول الساحلية المعمول بها. ويجب أن تكون عمليات الإنزال هذه مصحوبة بإعلانات تتضمن المعلومات المفصلة في الملحق الثاني. ويجب اشتراط إبراز هذه الإعلانات لغرض الإعفاء المشار إليه في المادة 3 (1) (ب) من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.

التراخيص

- 8- لا يجب أن ترخص دولة العلم للسفن التي يحق لها رفع علمها العمل كسفن مانحة ومتلقية في نفس الرحلة.
- 9- يجب أن ترخص دولة العلم للسفن التي يحق لها رفع علمها فقط بإجراء عملية مسافنة إذا كان لديها نظام عملي لرصد السفن على متنها.
- 10- يجب إدراج السفن المانحة والمتلقية في جميع سجلات تراخيص السفن الخاصة بالمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة، وعند الاقتضاء السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين.
- 11- يجب أن تُرخص السفن المانحة والمتلقية التي يحق لها رفع علم طرف متعاقد أو طرف متعاون غير متعاقد مع إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية فقط بإجراء عمليات مسافنة الأسماك ضمن نطاق اختصاص تلك المنظمة الإقليمية/الترتيب الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك.

12- يجب أن ترخص دولة العلم السفن التي يحق لها رفع علمها قبل القيام بعمليات المسافنة عبر المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية لدولة العلم، وينبغي أن تطلب من السفن التي يحق لها رفع علمها الحصول على تراخيص من دولة ساحلية ما، إذا كان المقصود أن تتم عملية المسافنة داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة الساحلية.

13- يجب أن تتم المسافنة فقط بين السفن المانحة والمتلقية التي تم إخطار المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية بها من قبل دول العلم التابعة لها، باعتبارها سفناً مرخصاً لها بالمشاركة في عمليات المسافنة.

14- يجب أن يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية المؤهلة للحصول على رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن الحصول على مثل هذا الرقم ليكون مرخصاً لها من جانب دولة العلم التي تنتمي إليها بإجراء عملية المسافنة، بغض النظر عن مكان النشاط. ويجب إتاحة الرقم بسهولة لجميع دول العلم والمنظمات الدولية ذات الصلة.

15- يجب تنفيذ تدابير مراقبة المسافنة بحيث تشمل معايير محددة لكيفية حصول السفن على التراخيص لإجراء عملية المسافنة، بما في ذلك:

- (أ) الظروف التي تمنح دولة العلم في ظلها ترخيصاً لسفن يحق لها رفع علمها بإجراء عملية المسافنة؛
- (ب) والظروف التي تسمح فيها دولة ساحلية أو دولة ميناء للسفن بالمسافنة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية؛
- (ج) وتدابير الرصد والمراقبة والإشراف التي يجب أن تكون قائمة لكي تحصل عملية المسافنة؛
- (د) وجمع البيانات ومتطلبات الإبلاغ؛
- (هـ) وضمان إجراء عمليات المسافنة بما يتماشى مع نظام الإدارة التابع للمنظمة الإقليمية / الترتيب الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك ودولة العلم والدولة الساحلية ودولة الميناء ذات الصلة.

16- يجب أن ترخص دولة العلم فقط للسفن التي يحق لها رفع علمها للمشاركة في عمليات المسافنة عندما تتمتع السلطات المختصة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف بالقدرة على رصد المسافنة ومراقبتها، بما في ذلك تطبيق عمليات تقييم منفصلة لمخاطر المسافنة في الميناء وفي البحر.

17- في حالة إنزال الأسماك أو نقلها عن طريق المسافنة في الموانئ، يجب على دول العلم أن تشجع السفن التي يحق لها رفع علمها على استخدام موانئ الدول التي تتصرف وفقاً لاتفاق التدابير التي تتخذها دولة الميناء أو بطريقة تتسق معه.

عمليات الإخطار ورفع التقارير الموحدة

18- يجب توحيد الإبلاغ عن المعلومات المتصلة بعمليات المسافنة، مثل الإخطارات والتراخيص ورفع التقارير وإعلانات المسافنة والإنزال وتقارير المراقبين.

الإخطار والتحقق ما قبل المسافنة

- 19- يجب أن تضمن الدول أن تقدم جميع السفن المانحة والمتلقية التي تعتزم إجراء عمليات مسافنة إخطارات مسبقة عن عملية المسافنة المحددة ضمن إطار زمني مناسب ومعلن عنه إلى جميع السلطات المختصة وبما يتماشى مع متطلبات المنظمات/التدابير الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة.
- 20- يجب على السفينة المانحة الإبلاغ عن كميات الأسماك الموجودة على متن السفينة قبل عملية المسافنة، وكذلك الكميات التي سيتم نقلها. ويجب على السفينة المتلقية الإبلاغ عن كميات الأسماك الموجودة على متنها قبل عملية المسافنة. ويجب الإبلاغ عن كميات الأسماك المنقولة بحسب الأنواع وشكل المنتج.
- 21- يجب أن يتضمن أيضاً الإخطار المسبق من السفن المانحة والمتلقية التاريخ والوقت والمكان التقديري أو المقترح لعملية المسافنة.
- 22- عند استلام إخطار مسبق بعملية مسافنة من سفينة مانحة، وقبل الإقرار أو التأكيد على إمكانية المضي قدماً في العملية، يجب على دولة العلم أن تتحقق من امتثال السفينة لمتطلبات الإبلاغ في نظام رصد السفن بشكل شبه آني، ومتطلبات التغطية لأغراض الرصد والمراقبة الإلكترونية الأخرى.
- 23- يجب على دولة العلم التي تتبع لها السفينة المانحة أن تتحقق من أن هذه السفينة قدمت تقارير منتظمة عن الصيد خلال رحلتها الحالية، بما في ذلك المصيد ومجهود الصيد، وأنها سوف تستوفي شروطاً أخرى يمكن أن تضعها السلطات المختصة، بما في ذلك سلطات دول الميناء والدول الساحلية ذات الصلة، للمضي قدماً في إجراء عملية المسافنة المحددة.
- 24- يجب أن تطلب دولة العلم من السفن التي يحق لها رفع علمها والتي تتلقى الأسماك من أكثر من سفينة مانحة حفظ الأسماك والمستندات ذات الصلة من كل سفينة مانحة على حدة.
- 25- يجب أن يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية التي تعتزم إجراء عملية مسافنة للأسماك في منطقة اختصاص إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أن تحظر تلك المنظمة/التدابير عند دخولها أو خروجها من مجال ولاية المنظمة الإقليمية / الترتيب الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك.
- 26- لا شيء في هذا القسم يحل محل مسؤولية دولة الميناء في الحالات التي تتم فيها المسافنة في الميناء.

رفع التقارير ما بعد المسافنة

- 27- يجب الطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية المشاركة في المسافنة تسجيل العملية والاحتفاظ بالإعلانات الخاصة بعمليات المسافنة هذه التي يجب تقديمها إلى جميع السلطات المختصة المعنية والمنظمات/التدابير الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات الصلة، مباشرة في أفضل الحالات، وفي مطلق الأحوال دونما تأخير لا داعٍ له لتجنب تقويض متطلبات الرصد والمراقبة والإشراف.
- 28- في الحالات التي تتطلب وجود مراقبين على عمليات المسافنة، يجب أن تكون تقارير المراقبين بعد المسافنة إلزامية كوسيلة مستقلة للتحقق، ويجب تقديمها إلى جميع السلطات المختصة والمنظمات/التدابير الإقليمية لإدارة مصائد

الأسماك ذات الصلة، بالنسبة إلى جميع عمليات المسافنة، بغض النظر عن موقع العملية ودونما تأخير لا داعٍ له لتجنب تقويض متطلبات الرصد والمراقبة والإشراف.

29- يجب على كل من السفينة المانحة والمتلقية الإبلاغ عن كميات الأسماك المنقولة عن طريق المسافنة وكذلك كميات الأسماك الموجودة على متن كل سفينة بعد عملية المسافنة. ويجب الإبلاغ عن كميات الأسماك المنقولة عن طريق المسافنة بحسب النوع وشكل المنتج والمنطقة.

30- يجب الإبلاغ عن عمليات إنزال ومسافنة الأسماك التي يتم صيدها في مناطق ولاية إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك إلى تلك المنظمة/الترتيب بغض النظر عن مكان نقل الأسماك عن طريق المسافنة أو إنزالها.

31- يجب أن تتم إجراءات الإخطار المسبق ورفع التقارير ما بعد عملية المسافنة المعنية بشكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك.

إجراءات المتابعة

32- يجب وضع إجراءات للتحقق من جميع بيانات المسافنة الواردة من السفن، ودول العلم، والدول الساحلية، ودول الميناء، والمراقبين. ويمكن أن تنجز دولة العلم، أو دولة ساحلية أو دولة الميناء، عملية التدقيق هذه وفقاً لقوانينها الخاصة بعمليات المسافنة التي تحصل ضمن المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

33- يجب وضع إجراءات إبلاغ محددة لجمع ومقارنة البيانات المرجعية والمعلومات حول كمية الأسماك التي يتم إنزالها، بحسب الأنواع وشكل المنتج والمنطقة، مقابل بيانات ومعلومات المسافنة المقابلة لها.

34- يجب وضع إجراءات للإبلاغ ومتابعة الإنفاذ ضد الانتهاكات التي ترتكبها السفن المشاركة في عمليات المسافنة، بما في ذلك المقاضاة وفرض غرامات أو عقوبات أخرى، وحيثما يكون ذلك مناسباً، يجب إدراج السفن في قوائم السفن المنخرطة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

35- يجب أن تقيّم عمليات استعراض الامتثال التي تضطلع بها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك جميع الالتزامات المتعلقة بعملية المسافنة، بما في ذلك تراخيص السفن وعمليات الإخطار ورفع التقارير بشأن المسافنة.

الرصد

36- يجب الطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية المرخص لها بإجراء المسافنة أن تكون مزودة بنظام تشغيلي لرصد السفن على متنها وأن تستخدمه.

37- يجب وضع إجراءات للسماح بالإبلاغ عن بيانات نظام رصد السفن إلى جميع السلطات المختصة والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في الوقت الحقيقي تقريباً، ولا سيما عندما تكون السفينة موجودة في مجال اختصاص هذه المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

- 38- يجب تحديد متطلبات وإجراءات رفع التقارير عن السفن في حال حدوث خلل أو عطل في نظام رصد السفن.
- 39- يجب طلب إجراء تحقيق مستقل من عمليات المسافنة، بالاستعانة بالمراقبين البشريين أو الرصد الإلكتروني أو تقنيات الاستشعار المعادلة، أو أي مزيج من هذه الأساليب، بالنسبة إلى جميع عمليات المسافنة. ويجب اشتراط أن يكون معدل التغطية مائة في المائة بالنسبة إلى السفن المتلقية المشاركة في عمليات المسافنة.
- 40- يجب الترخيص بالجمع المستقل من جانب المراقبين للمعلومات والبيانات عن عمليات المسافنة بهدف استخدامها لأغراض علمية ولأغراض الامتثال على السواء.
- 41- يجب على دولة العلم التي تتبع لها سفينة الصيد أن تؤكد في غضون فترة زمنية معقولة، إذا طلبت منها ذلك دولة ميناء أو دولة ساحلية، أن الأسماك المتبرع بها تم صيدها وفقاً للمتطلبات السارية لدولة ساحلية معينة أو منظمة إقليمية / ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك ذات صلة.
- 42- يجب أن توضع وتنفذ تدابير دولة الميناء بما يتفق مع المواد 12 و 13 و 17 في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء في جميع الموانئ حيث تُنزل السفن المتلقية مصيدها المنقول بالمسافنة، ويجب ربط البيانات التي تم جمعها بجميع المعلومات المتاحة عن عملية المسافنة.
- 43- يجب أن تضمن دولة العلم بالنسبة إلى السفن التي يحق لها رفع علمها وغير المؤهلة للحصول على أرقام من المنظمة البحرية الدولية بموجب نظام أرقام تعريف السفن¹ التابع لها، أو تلك المعفاة من متطلبات نظام مراقبة السفن نظراً إلى خصائصها، يجدر بها تنظيم أي عملية مسافنة ورصدها ومراقبتها بطريقة فعالة بموجب الأحكام ذات الصلة في هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك من خلال الوسائل البديلة للتقارير الموضوعية في الوقت شبه الفعلي.

تبادل البيانات والمعلومات

- 44- يجب اتخاذ إجراءات رسمية لتبادل البيانات عن المسافنة، مثل البيانات عن قوائم السفن المرخص لها، والإخطارات عن عمليات المسافنة، والتراخيص والتصاريح، والصيد المبلغ عنه، وإعلانات الإنزال، وتقارير المراقبين، وتقارير التفتيش، والمخالفات، والعقوبات، بين جميع الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة.
- 45- يجب اتخاذ إجراءات رسمية لتقاسم بيانات المسافنة بين المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ولا سيما بين المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي تتداخل مجالات اختصاصها، وحيث يُسمح لنفس السفن المتلقية بالمشاركة في عمليات المسافنة في أكثر من مجال اختصاص واحد للمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.
- 46- يجب إتاحة المعلومات المتعلقة بالمسافنة مثل عدد الأحداث والمواقع وكميات الأسماك (بحسب الأنواع وشكل المنتج ومنطقة الصيد) التي يتم نقلها بالمسافنة وإنزالها، وبشأن السفن المعنية، للجمهور على أساس سنوي مع مراعاة متطلبات السرية المناسبة.

¹ القرار (30)A.1117، بصيغته المعدلة.

47- يجب على دولة العلم أن تتيح للجمهور قوائم محدثة تتضمن معلومات مفصلة عن جميع السفن المتلقية والتي تُسمح لها بالمسافنة.

الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للدول النامية

48- ينبغي للدول أن تعترف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، لا سيما الأقل نمواً منها، فضلاً عن الدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك حرصاً على امتلاكها القدرة على تطبيق هذه الخطوط التوجيهية.

49- وفي هذا الصدد، يجوز للدول، إما مباشرة أو من خلال منظمات دولية، بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أن تقدم المساعدة للدول النامية لكي تعزز قدرتها على الاضطلاع بجملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) وضع إطار قانوني وتنظيمي مناسب لعمليات المسافنة والإنزال؛

(ب) وتعزيز التنظيم المؤسسي والبنية الأساسية اللازمين لضمان التنفيذ الفعال للأنظمة الخاصة بالمسافنة؛

(ج) وبناء الموارد والقدرات المؤسسية والبشرية، بما في ذلك لأغراض الرصد والمراقبة والتدريب، على المستويين الوطني والإقليمي؛

(د) وتعزيز تطوير وتنفيذ تدابير دولة الميناء لديها.

50- وعندما يتم إنزال الأسماك أو نقلها بالمسافنة، ينبغي على دول العلم، قدر ما أمكن عملياً، أن تشجع السفن التي يحق لها رفع علمها على استخدام موانئ الدول النامية، من أجل زيادة قدراتها وإتاحة الفرصة لها لإجراء عمليات التفتيش وتعزيز التنمية الاقتصادية.

الملحق الأول

المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلان المسافنة

السفينة المتلقية	السفينة المانحة	العنصر
		1- اسم السفينة
		2- دولة العلم
		3- نوع السفينة (التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لسفن الصيد)
		4- رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن، إذا كانت السفينة مؤهلة
		5- المعرف الخارجي، إن وجد
		6- معرف التسجيل، إذا كان مختلفاً عن 5
		6- رمز نداء الراديو الدولي، إن وجد
		7- رقم هوية الخدمة المتنقلة البحرية
8- معلومات مالك السفينة/الشركة		
		الاسم
		العنوان
		معلومات الاتصال (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف)
9- معلومات الاتصال بالسفينة		
		اسم الربان
		الجنسية
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني
		10- معرف ترخيص المسافنة، إن وجد
		11- ترخيص المسافنة صادر عن
		12- صلاحية ترخيص المسافنة
13- وقت وتاريخ المسافنة		
		البداية (الساعة/اليوم/الشهر/السنة)
		النهاية (الساعة/اليوم/الشهر/السنة)
		14- موقع المسافنة الميناء/الموقع في البحر (خطوط الطول والعرض)

السفينة المتلقية	السفينة المانحة	15- الكميات على متن السفينة قبل المسافنة
		منطقة/مناطق المصيد
		الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
		شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
		الكمية (الوزن)
السفينة المتلقية	السفينة المانحة	16- الأسماك المنقولة بالمسافنة
		منطقة/مناطق المصيد
		الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
		شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
		الكمية (الوزن)
السفينة المتلقية	السفينة المانحة	17 - التوقيع
		توقيع الريان

ملاحظة: الرموز الدولية بحسب الملحق دال، الفقرة "د"، من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، حسب الاقتضاء.

الملحق الثاني

المعلومات التي يجب تضمينها في إعلان الإنزال

	1- اسم السفينة
	2- دولة العلم
	3- نوع السفينة (التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لسفن الصيد)
	4- رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن، إذا كانت السفينة مؤهلة
	5- المعرف الخارجي، إن وجد
	6- معرف التسجيل، إذا كان مختلفاً عن 5
	7- رمز نداء الراديو الدولي، إن وجد
	8- رقم هوية الخدمة المتنقلة البحرية، إن وجد
	9- معلومات الاتصال بالسفينة
	الريان أو ممثل السفينة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	10- اسم ربان السفينة والجنسية
	11- معلومات مالك السفينة/الشركة
	الاسم
	العنوان
	معلومات الاتصال (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف)
	12- دولة الميناء
	13- ميناء الإنزال
	14- تاريخ وساعة الإنزال

	15- الأسماك التي تم إنزالها (بما في ذلك عمليات النقل التي تغطيها الفقرة 7 من الخطوط التوجيهية)
	منطقة/مناطق المصيد
	الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
	شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
	الكمية (الوزن)
	الوجهة التالية، عند الاقتضاء / إن وجدت
	وسيلة النقل التالية ومعرف النقل، عند الاقتضاء / إن وجدت
	16- الأسماك التي أُبقيت على متن السفينة (لم يتم إنزالها)
	منطقة/مناطق المصيد
	الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
	شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
	الكمية (الوزن)
	16- سلطة الميناء المختصة
	17- تاريخ النفثيش، إن وُجد
	18- التوقيع
	توقيع ريان السفينة

ملاحظة: الرموز الدولية حسب الملحق دال، الفقرة "د"، من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، حسب الاقتضاء.

تتضمن هذه الوثيقة تقرير مشاوره الخبراء بشأن الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة التي عُقدت بشكل افتراضي في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول، وعُقدت مجددًا في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 لاعتماد هذا التقرير. وأجرت المنظمة دراسة عالمية متعمقة حول المسافنة أكدت أن الافتقار إلى الأنظمة والرصد والمراقبة يزيد من خطر إدخال الأسماك التي يتم صيدها بشكل غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم إلى سلسلة إمدادات المأكولات البحرية، مما يقوض مصايد الأسماك المستدامة والمسؤولة من الناحية الاجتماعية. ونُشرت هذه الدراسة في عام 2020 وعُرض ملخص للنتائج على الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك في فبراير/شباط 2021. ورحبت لجنة مصايد الأسماك بالدراسة ودعت منظمة الأغذية والزراعة إلى المضي قدمًا في وضع مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية من أجل تنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها. كما أنها دعت المنظمة إلى عقد مشاوره خبراء لمراجعة المسودة الأولية التي ستعدها أمانة المنظمة. وعلى أساس تلك المسودة الأولية، أعدت مشاوره الخبراء مشروع الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة لكي تنظر فيه المشاوره الفنية بشأن الخطوط التوجيهية للمسافنة التي ستعقد في الفترة من 7 إلى 11 مارس/آذار 2022.

ISBN 978-92-5-135892-4 ISSN 2071-8233



9

789251 358924

CB7783AR/1/03.22